

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بناء المفعول نعت لمهدر اه رشدي قوله ( ما لو سخر دابة إلخ ) أي بأن سخر مالكةا وهي في يده كما عبر به فيما سبق اه سم قوله ( كما مر ) أي في شرح فغاصب وإن لم ينقل قوله فلا يضمنها بخلاف ما لو حمل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكةا على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها اه ع ش قوله ( إن كان السبب منه ) أي من غير الملك اه ع ش قوله ( عنه ) أي البغوي قوله ( ما تلف بها ) أي أو بما على ظهرها . وقوله ( بأن الأول ) هو قوله وأفتى البغوي وقوله ( والثاني ) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة إلخ اه ع ش قوله ( ويغتفر فيه إلخ ) أي السبب وقوله ( في الأولى إلخ ) أي المباشرة وفي سم عن فتاوى السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب اه قول المتن ( زق ) بكسر الزاي وهو السقاء نهاية ومغني قوله ( وتلف ) إلى قوله ويتردد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومثلهما إلى المتن وقوله ودعوى إلى المتن قوله ( وتلف ) أي نفس الزق وقوله ( ضمن ) جعله جواب الشرط وكان عليه أن يقدر شرط ضمن الآتي في كلام المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملًا اه رشدي أقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه قد يأبى عنه السياق والسباق واعترضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا للظاهر بل كان ينبغي للشارح أن يحذف هذه السوادة بتمامها من هنا ثم يذكر قوله أما إذا كان ما فيه إلخ قبيل قول المصنف وإن سقطت إلخ .

قوله ( بريح هابة حال الفتح ) قضية ما ذكره في الريح أنه لا فرق بين كون الريح سببا لسقوط الزق مثلا أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله فسقط لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن التفصيل في الريح المسقطة للزق أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفرق سم بأن الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنه وإن خفيت لخفتها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل اه ع ش وما ذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به المغني قوله ( مطلقا ) أي موجودة حال الفتح أولا اه ع ش .

قوله ( ومثلهما ) أي الريح والشمس وفي هذا التشبيه نظر فإن مقتضى التشبيه بالريح اشتراط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم إلا أن يريد التشبيه في أن فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الإيراد من أصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس اه ع ش قوله ( غير العاقل ) لعل المراد غير العاقل باعتبار

الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالرياح ولا كالشمس ولعل الأول أقرب اه سم قوله ( أو لتقاطر ما فيه إلخ ) ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسأل ما فيه وتلف ضمن اه مغني قوله ( بذلك ) أي السقوط .

وقوله ( وتلف إلخ ) راجع لكل من مسألتي المطروح والمنصوب قوله ( لتسببه إلخ ) عبارة المغني لأنه باشر الإتلاف في الأولين والإتلاف ناشء عن فعله في الباقي اه يعني بالباقي الخروج بريح هابة عند الفتح وحرارة شمس أو ريح مطلقا قوله ( وإن حضر إلخ ) غاية لضمن قوله ( كما لو رآه يقتل قنه إلخ ) أي أو يحرق ثوبه وأمكنه الدفع فلم يمنع اه مغني قول المتن ( وإن سقط ) أي الزق بعد فتحه له ( بعارض ريح ) أي أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره اه مغني ويأتي في الشرح آنفا ما يوافق وكذا في النهاية ما